A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/104
15 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢/٢٠٠٥ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة* **

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي بغية تضمينها آخر المعلومات عن أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمم المتحدة.

** واحتراماً للقيود التي فرضتها الجمعية العامة على عدد الصفحات المقدمة للترجمة، تُعمم حواشي هذا التقرير باللغة التي قُدمت بها فقط.

(A) GE.07-10829 300407 010507

موجز

هـــذا الـــتقرير مقـــدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. وهو يتضمن موجزاً بأنشطة هيئات معـــاهدات حقـــوق الإنسان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة ويبين كيف تصدى المكلفـــون بمختلف الإجراءات الخاصة للقضايا الجنسانية وحقوق المرأة، كلٌ في إطار ولايته. ويقدم هذا التقرير أيضـــاً معلومات عن عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة، في المقر وفي الميدان، واستنتاجات وتوصيات موجزة تتعلق بكيفية زيادة حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١	٤
ثانياً - رصـــد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساواة وحقوق المرأة في معاهدات حقوق الإنسان	٢-٢٧	٤
ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢-٨	٤
باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...	٩-١٢	٧
جيم - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣	٨
دال - اتفاقـــية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤-٢٠	٩
هاء - اتفاقية حقوق الطفل.....	٢١-٢٤	١٠
واو - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ...	٢٥-٢٦	١١
زاي - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٧	١٢
ثالثاً - نظر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في مسألة المساواة بين الجنسين وقضايا حقوق الإنسان للمرأة ومناصرتهم لها.....	٢٨-٤١	١٢
رابعاً - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان	٤٢-٤٩	١٨
ألف - أنشطة السياسات والبرامج على مستوى المقر	٤٢-٤٣	١٨
باء - العمليات الميدانية	٤٤-٤٩	١٩
خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....	٥٠	٢٢

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢. ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزاً بأنشطة هيئات معاهدات حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وهذه المعلومات مستمدة من الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف المقدمة خلال العامين الفائتين، ومن التعليقات العامة الصادرة في تلك الفترة، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي ساهمت فيها اللجان. ويبيِّن الفرع الثالث كيف تصدى المكلفون بمختلف الإجراءات الخاصة للقضايا الجنسانية وحقوق المرأة، كلٌّ في إطار ولايته. ويقدم الفرع الرابع معلومات عما تضطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان من عمل بشأن القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة. ويعرض الفرع الخامس والأخير من هذا التقرير استنتاجات وتوصيات موجزة.

ثانياً – رصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساواة وحقوق المرأة في معاهدات حقوق الإنسان

ألف – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢- أدرجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية واحدة أو أكثر تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة في معظم ملاحظاتها الختامية المعتمدة خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية والثمانين (٢٠٠٤) إلى دورتها الثامنة والثمانين (٢٠٠٦).

٣- وفي إطار المادة ٦ من العهد، أعربت اللجنة عن قلقها لأن قوانين الإجهاض الشديدة التقييد قد تدفع النساء إلى التماس سبل غير مشروعة وغير مأمونة للإجهاض، ما يُعرِّض حياتهن وصحتهن للخطر. ولاحظت اللجنة وجود حالات يجيز فيها القانون اللجوء إلى الإجهاض وإن كان ذلك غير متاحٍ في الواقع العملي[(١)]. وتناولت اللجنة أيضاً قضايا تتصل بمنع الحمل وخدمات التنظيم الأسري والتوعية الجنسية في المناهج المدرسية[(٢)]، وعلَّقت بصفة عامة على ارتفاع معدلات وفيات الرضَّع والأمهات.

٤- وإذ أعربت اللجنة عن أسفها لانتشار العنف المترلي في عدد من الدول الأطراف فإنها اعتمدت عدة توصيات في إطار المادتين ٣ و٧ من العهد. وتتعلق هذه التوصيات، في جملة أمور، باعتماد وتنفيذ سياسات وقوانين لمنع ومكافحة العنف المترلي؛ وتضمين قانون العقوبات أحكاماً محددة بشأن العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج؛ ووضع برامج لمساعدة الضحايا وتوعية الناس؛ وتوفير التدريب المناسب للموظفين

---

[1] *Official Records of the General Assembly, Sixtieth Session, Supplement No. 60* (A/60/40), vol. I, Albania, para. 82 (14); Morocco, para. 84 (29); Poland, para. 85 (8); Kenya, para. 86 (14); Mauritius, para. 88 (9). Ibid., *Sixty-first Session, Supplement No. 40* (A/61/40), vol. I, Paraguay, para. 77 (10).

[2] A/60/40, vol. I, Poland, para. 85 (9).

المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وتوافر الأوامر الزجرية عند الاقتضاء؛ والملاحقة الجنائية لمرتكبي أعمال العنف هذه[٣]. واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تنشئ خطوط اتصال ساخنة لمعالجة الأزمات ومراكز لدعم الضحايا تكون مجهزة بتسهيلات طبية ونفسية وقانونية، بما في ذلك إقامة مآوٍ للزوجات والأطفال الذين يتعرضون للضرب[٤]. وينبغي للدول الأطراف أن تعالج العوائق من قبيل التبعية الاقتصادية للشركاء التي تمنع النساء من الإبلاغ عن هذا العنف. وفيما يخص "جرائم الشرف"، أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تلغي التشريعات التي تنص على تخفيف الأحكام[٥].

٥- وفي إطار المادتين ٣ و٨، تصدت اللجنة لقضية الاتجار بالنساء، وأوصت الدول الأطراف بأن تعزز التعاون الدولي والتدابير العملية لمكافحة الاتجار والفساد المتعلق بالاتجار، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم. وينبغي توفير الحماية لجميع الضحايا والشهود بحيث يكون لهم مكان يلجأون إليه وتتاح لهم الفرصة لتقديم الأدلة ضد من تُنسب إليهم المسؤولية. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل الضحايا ومنح رخص إقامة عند الاقتضاء لاعتبارات إنسانية[٦].

٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٠، أعربت اللجنة عن قلقها لوجود عدد لا يُستهان به من النساء في صفوف السجناء[٧]، وأوصت الدول الأطراف بأن تمتنع عن استخدام موظفين ذكور للتعامل مباشرة مع النساء المحتجزات في سجون النساء[٨]. ويجب فصل السجينات عن السجناء[٩]. وأوصت اللجنة أيضاً إحدى الدول الأطراف بأن تحظر تكبيل المحتجزات بالأصفاد أثناء الولادة[١٠].

---

[3] For example, A/60/40, vol. I, Slovenia, para. 93 (7); Morocco, para. 84 (28); Albania, para. 82 (11); Uzbekistan, para. 89 (23); Tajikistan, para. 92 (6). A/61/40, vol. I, Brazil, para. 78 (11); Democratic Republic of the Congo, para. 80 (12); Benin, para. 83 (9); Kenya, para. 86 (11); Paraguay, para. 77 (9); Greece, para. 90 (7); Thailand, para. 95 (12). Republic of Korea (CCPR/C/KOR/CO/3/CRP.1), para. 11.

[4] A/60/40, vol. I, Albania, para. 82 (11); Uzbekistan, para. 89 (23); Tajikistan, para. 92 (6); Poland, para. 85 (11); Iceland, para. 87 (12).

[5] A/60/40, vol. I, Yemen, para. 91 (12); Syrian Arab Republic, para. 94 (16).

[6] See for example A/60/40, vol. I, Albania, para. 82 (15); Greece, para. 90 (10); Yemen, para. 91 (17); Tajikistan, para. 92 (24); Slovenia, para. 93 (11). A/61/40, vol. I, Paraguay, para. 77 (13); Brazil, para. 78 (15); Norway, para. 81 (12); Serbia (Kosovo), para. 85 (16). Bosnia and Herzegovina (CCPR/C/BIH/CO/1), para. 16.

[7] A/60/40, vol. I, Thailand, para. 95 (16).

[8] A/61/40, vol. I, Canada, para. 76 (18). See also United States of America, para. 84 (33).

[9] A/61/40, vol. I, Paraguay, para. 77 (16).

[10] A/61/40, vol. I, United States of America, para. 84 (33).

٧- وفي إطار المادتين ٣ و٢٦، أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تكفل المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال العمل[١١]. واقترحت تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية من خلال التطبيق الفعال للتدابير الإيجابية[١٢]. وفي بعض الحالات، أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تعين عدداً أكبر من النساء في سلك القضاء، وبأن تعتمد تدابير خاصة لزيادة تمثيلهن في جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية[١٣]. ونظرت اللجنة أيضاً في استفادة المرأة من التعليم في إطار المادتين ٣ و٢٦[١٤].

٨- وتلاحظ اللجنة أن النساء ما زلن يتعرضن للتمييز بموجب الأعراف والتقاليد[١٥]. ويجب تغيير المواقف التنميطية التي تمس بحقوق الإنسان للمرأة[١٦]. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في بعض البلدان[١٧]. وفيما يتعلق بالمواد ٣ و٢٣ و٢٦، حثت اللجنة الدول الأطراف على إلغاء أوجه اللامساواة بين الزوجين فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والإرث وممارسة السلطة الوالدية واختيار مكان الإقامة وأيلولة الممتلكات[١٨]. واعتمدت اللجنة آراء فيما يتعلق بممارسة تعدد الزوجات وحثت الدول على مكافحة ممارسة الزواج القسري للنساء المختطفات[١٩]. وأوصت اللجنة أيضاً إحدى الدول الأطراف بوضع حد للتمييز ضد المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها إذا كان الوالد أجنبياً[٢٠].

---

[11] A/60/40, vol. I, Poland, para. 85 (10); see also A/60/40, vol. I, Finland, para. 81 (9); Mauritius, para. 88 (8). A/61/40, vol. I, Paraguay, para. 77 (8); United States of America, para. 84 (28). Ukraine (CCPR/C/UKR/6), para. 18. Republic of Korea (CCPR/C/KOR/CO/3/CRP.1), para. 10.

[12] A/60/40, vol. I, Mauritius, para. 88 (8).

[13] A/60/40, vol. I, Yemen, para. 91 (10). See also A/60/40, vol. I, Tajikistan, para. 92 (7); Syrian Arab Republic, para. 94 (17); Albania, para. 82 (10); Slovenia, para. 93 (8). Bosnia and Herzegovina (CCPR/C/BIH/CO/1), para. 11. Republic of Korea (CCPR/C/KOR/CO/3/CRP.1), para. 10.

[14] For example, A/60/40, vol. I, Morocco, para. 84 (26); Yemen, para. 91 (8). A/61/40, vol. I, Central African Republic, para. 83 (9).

[15] A/60/40, vol. I, Albania, para. 82 (10); Kenya, para. 86 (10).

[16] A/60/40, vol. I, Yemen, para. 91 (8).

[17] A/60/40, vol. I, Yemen, para. 91 (11); Benin, para. 83 (11); Kenya, para. 86 (12). A/61/40, vol. I, Norway, para. 81 (12); Central African Republic, para. 83 (11).

[18] A/60/40, vol. I, Kenya, para. 86 (10); Morocco, para. 84 (33); Yemen, para. 91 (9); Syrian Arab Republic, para. 94 (16); Thailand, para. 95 (11). A/61/40, vol. I, Democratic Republic of the Congo, para. 80 (11); Central African Republic, para. 83 (9).

[19] A/60/40, vol. I, Benin, para. 83 (10); Morocco, para. 84 (30); Kenya, para. 86 (10); Uzbekistan, para. 89 (24); Yemen, para. 91 (9). A/61/40, vol. I, Central African Republic, para. 83 (10).

[20] A/60/40, vol. I, Morocco, para. 84 (32).

باء – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- أحـــرزت اللجـــنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقدماً رئيسياً في عملها أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (٢٠٠٥) عندما اعتمدت التعليق العام رقم ١٦ بشأن المادة ٣ من العهد المتعلقة بتساوي الرجال والنســـاء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشير التعليق العام إلى أشكال التمييز المتمـــيزة التي تعانيها النساء بسبب تداخل نوع الجنس مع عوامل كثيرة أخرى، ما يؤدي إلى "تفاقم وضعها غير المواتي" أو إلى تمييز مزدوج[٢١]. ولهذا التعليق العام سمتان جديرتان بالذكر. أولاً، تنص اللجنة صراحة على تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره "التزاماً إجبارياً وفورياً بالنسبة للدول الأطراف" لا يجوز التحلُّل منه[٢٢]. ثانياً، توضح اللجنة أن المادتين ٢ و٣ من العهد، اللتان تتناولان عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، "ليستا حكمين قائمين بذاتهما، بل تنبغي قراءتهما بالاقتران مع كل حق يكفله الجزء الثالث من العهد"[٢٣].

١٠- وعلى هذا الأساس، أثارت اللجنة بصفة منتظمة، أثناء دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين (٢٠٠٥)، مســـائل وشواغل تتعلق بتمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في الحوار الذي أجرته مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ العهد. وتسأل اللجنة الدول الأطراف بصفة دورية عن وجود أية تشريعات بشـــأن مناهضة التمييز أو المساواة بين الجنسين وعن نطاق هذه التشريعات، وتطلب منها تقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس تتعلق بجميع مواد العهد، وتستفسر منها عن التدابير المحددة بحسب نوع الجنس الجاري اتخاذها لإزالة أية أوجه تفاوت يُعثر عليها.

١١- وفي إطـــار المادة ٩، استفسرت اللجنة عن أنواع الحماية الاجتماعية التي تتيحها الدول الأطراف للنساء المعـــيلات وضـــحايا الاتِّجـــار. وفي إطار المادة ١٠، بحثت القضايا المتصلة بالاتِّجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والتجاري، والعنف المترلي. وفي إطار المادتين ٩ و١٠، دأبت اللجنة أيضاً على الاستفسار عن المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف للأُسر والأمهات والآباء على حد سواء، لتمكينهم من تقاسم المسؤوليات الأُســـرية عـــلى نحو أفضل. وفي إطار المادة ١٢، بحثت اللجنة مستوى الحماية القانونية لحقوق الصحة الإنجابية والتمتع بها في الواقع العملي.

١٢- ودأبـــت اللجنة على الترحيب بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ترصد حقوق المرأة، وأقرت بأن التصـــديق على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري إجراء إيجابي لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

---

[21] General comment No. 16 (2005) of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, para. 5.

[22] Ibid., paras. 16-17.

[23] Ibid., para. 2.

جيم – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى التمييز المزدوج الذي تتعرض لـــه المرأة وإلى قضايا التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس في أكثر من نصف الملاحظات الختامية التي اعتمدتها بشأن تقارير الدول الأطراف أثناء دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين (٢٠٠٦). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص تقييم حجم التمييز الذي يمارَس ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية[٢٤]. وأعربت عن أسفها لعدم توافر معلومات إحصائية، مفصّلة أيضـــاً بحسب نوع الجنس، عن الوضع الاقتصادي للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وعن تمتعها بالحقوق المحمية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية[٢٥]. وأشارت اللجنة بوجه خاص إلى عدم وجود بيانات إحصائية كافية عن مشاركة النســـاء المنتميات إلى الشعوب الأصلية في الحياة العامة. وفي الحالات التي قُدِّمت فيها هذه المعلومات، لاحظت اللجنة تدنّي عدد النساء المنتميات إلى الأقليات والشعوب الأصلية اللاتي يتقلدن مناصب ذات مسؤولية في الجهاز الإداري أو السياسي أو في القطاع الخاص في الدولة الطرف[٢٦]. ولاحظت اللجنة أيضاً ارتفاع معدلات الأمية بين نســـاء الشعوب الأصلية في بعض الدول الأطراف وتدنّي معدل الحضور المدرسي في المرحلة الابتدائية في صفوف الفتيات المنتميات إلى هذه الشعوب[٢٧]. كما أثارت اللجنة مسألة قانون الجنسية في إحدى الدول الأطراف التي لم تكن تمنح الجنسية لأطفال مواطناتها المتزوجات من أجانب، على عكس ما تفعله في حالة الأب المتزوج من أجنبية. وحـــذرت اللجنة من أن يؤدي ذلك إلى حالات من انعدام الجنسية وحثت الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها المتعلقة باكتساب الجنسية لضمان تمكُّن كلا الوالدين من نقل جنسيته إلى أطفاله[٢٨]. وتصدت اللجنة أيضاً لشتى أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتِّجار بالنساء والفتيات المنتميات إلى مجموعات قومية أو إثنية معيّنة أو من غـــير المواطنات لأغراض الاستغلال الجنسي[٢٩]؛ وارتفاع مستوى تعرُّض النساء الأجنبيات والنساء المنتميات إلى الســـكان الأصـــليين للعنف المترلي وعدم وجود استراتيجيات ملائمة للقضاء على هذا العنف؛ وحالات التعقيم القســـري للنساء المنتميات إلى السكان الأصليين دون علمهن أو دون موافقتهن الكاملة والمستنيرة[٣٠]؛ والعنف الـــذي يمـــارَس ضد المهاجرات اللاتي يتعرضن لتجاوزات مثل طول ساعات العمل، وعدم الاستفادة من التأمين الصحي، وسوء المعاملة الجسدية واللفظية، والتحرُّش الجنسي، والتهديد بتسليمهن إلى سلطات الهجرة إن كنَّ لا يحملنَ وثائق هوية[٣١].

---

[24] See *Official Records of the General Assembly, Sixty-first Session, Supplement No. 18* (A/61/18), para. 173.

[25] Ibid., para. 136.

[26] Ibid., paras. 116, 141 and 224.

[27] Ibid., para. 120.

[28] Ibid., para. 366.

[29] Ibid., paras. 393 and 181.

[30] Ibid., para. 204.

[31] Ibid., para. 203.

دال – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤- أولت لجنة مناهضة التعذيب حقوق الإنسان للمرأة اهتماماً متزايداً في إطار نظرها في تقارير الدول الأطراف. ففي الدورة السابعة والثلاثين (٢٠٠٦)، اعتبرت اللجنة أن الاغتصاب يمثل تعذيباً وأن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما قامت بترحيل صاحبتي الشكوى إلى بلديهما الأصلي الذي سبق أن تعرضتا فيه للاغتصاب على يد وكلاء للدولة[٣٢].

١٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بزيادة جرائم القتل العنيف للنساء وأكدت أن الامتناع عن التحقيق في هذه الحالات يزيد من معاناة الأقارب الذين يلتمسون القصاص. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الادِّعاءات التي تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز السري، وكذلك إزاء كثرة تعرُّض النساء للاغتصاب على يد الأفراد العسكريين والجماعات المسلحة، وإفلات مرتكبي هذه الأعمال على ما يبدو من العقاب (المواد ٢ و١٢ و١٤). وأوصت الدولَ الأطراف بأن تحقق بسرعة ونزاهة في هذه الأعمال وبأن تحاكم جميع مرتكبيها. وينبغي أن تكون الأحكام متناسبة مع خطورة الجرائم إذا ما ثبتت التهمة عليهم. وينبغي تعويض ضحايا التعذيب، حتى لو اقتضى الأمر إنشاء صندوق لذلك الغرض.

١٦- وفي إطار المواد ٦ و١١ و١٦، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير حماية كافية وانتشار سوء المعاملة للنساء في أماكن الاحتجاز في بعض الدول الأطراف. وفي إطار المادتين ٢ و٧، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرُّض المحتجزات لاستخدام القوة المفرطة وغير المشروعة، بما في ذلك التعذيب النفسي والجنسي، على يد موظفي العدالة الجنائية وأفراد الشرطة. وفي حالات عديدة، تخلّفت الدول الأطراف عن تقديم معلومات بشأن العنف الذي يمارَس ضد النساء المحتجزات، وعدم توافر إجراءات لتقديم الشكاوى، وعدم وجود برنامج فعال لحماية الشهود، ولم تعمد إلى التحقيق بسرعة ونزاهة في الادِّعاءات على النحو الذي تطلبه المادة ١٢. وفي الحالات التي توجد فيها إجراءات لتقديم الشكاوى، يكون معدل الإدانات متدنياً جداً بوجه عام، وقد وردت تقارير عديدة تبين بالتفصيل أعمال الترهيب والتهديد التي تمارس ضد ضحايا العنف الجنسي. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تكفل حماية النساء في أماكن الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أُبلغ عن انتشار العنف المترلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس في الكثير من الدول الأطراف. وقد قدمت اللجنة توصيات عديدة لدول أطراف من أجل منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه.

١٨- وتصدت اللجنة لمسألة الاتجار بالنساء والأطفال وللادعاءات التي تشير إلى ضلوع مسؤولين في هذا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي. وتعرب اللجنة عن أسفها للحالات التي حصلت فيها على معلومات

---

[32] Communication No. 262/2005, *V.L. v. Switzerland* (CAT/C/37/D/262/2005), adopted on 20 November 2006, and communication No. 279/2005, *C.T. v. Sweden* (CAT/C/37/D/279/2005), adopted on 17 November 2006.

قليلة أو لم تحصل فيها على أية معلومات عن المساعدة المقدمة للضحايا، والتدابير المحددة لمكافحة الاتجار، بما في ذلك التشريعات الجنائية، والتدريب المقدم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والفئات المعنية الأخرى، على نحو ما تقتضيه المواد ٢ و١٠ و١٦، وعن الأحكام الصادرة بحق وكلاء الدولة بموجب القوانين الجنائية الوطنية. وأوصت اللجنة الدول الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة الاتجار وتوفير الحماية والجبر لجميع الضحايا.

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لحماية العمال المهاجرين المعرضين للخطر، ولا سيما العاملات في المنازل اللواتي يدعين أنهن يتعرضن للعنف الجنسي ويحبسن و/أو يمنعن من تقديم الشكاوى. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أعضاء الفئات الضعيفة، بمن فيهم الشعوب الأصلية والأقليات الجنسية، وأوصت الدول الأطراف بأن تكفل التحقيق الشامل في هذه الادعاءات ومقاضاة الجناة. وتلاحظ اللجنة قلة الضمانات المتاحة لطالبات اللجوء لكي يخضعن للاستجواب على يد موظفات، وأوصت الدول الأطراف بأن تضمن استجواب طالبات اللجوء على يد موظفات في جميع الحالات. وفيما يتعلق بالتعويضات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تولي اهتمامها لمسألة التمييز القائم على نوع الجنس ولأشد فئات النساء ضعفاً.

٢٠- وتوصي اللجنة بإدراج القضايا الجنسانية في الدورات التدريبية الموجهة لجميع الأشخاص الذين يمكن أن يعهد إليهم بحراسة المحتجزين أو استجوابهم أو معاملتهم. وتطلب اللجنة بصفة منتظمة إلى الدول أن تقدم معلومات إحصائية مفصلة، في جملة أمور، بحسب نوع الجنس فيما يتعلق بشكاوى التعذيب وسوء المعاملة المنسوبة إلى موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وما يتصل بذلك من تحقيقات وملاحقة قضائية وتدابير عقابية وتأديبية. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تنشئ آليات إشراف فعالة ومستقلة لضمان التحقيق السريع والنزيه والفعال في جميع الادعاءات المبلغ عنها، وضمان الملاحقة القانونية لما تثبت عليهم التهمة أو معاقبتهم.

هاء – اتفاقية حقوق الطفل

٢١- سلطت لجنة حقوق الطفل الضوء على الشواغل المتصلة بالطفلة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف. وتشمل دواعي القلق المتصلة بحقوق الطفلة تحسين الاحتياجات الصحية للفتيات؛ ووضع الفتيات في الصراعات المسلحة؛ ومكافحة الاتجار بالأطفال وإلغاء عمل الأطفال، بما في ذلك البغاء والاستغلال الجنسي؛ والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر والحمل المبكر، في جملة أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أعطت اللجنة أولوية للشواغل المتصلة بتعليم الفتيات، فحثت الدول الأطراف على تعديل أو سحب القوانين التمييزية والعدول عن الممارسات التي تمنع الفتيات الحوامل من مواصلة الدراسة. وتعرب اللجنة بصفة منتظمة عن بالغ قلقها إزاء وضع الطفلة في المناطق الريفية والنائية حيث تعيش الفتيات تحت نفوذ الزعماء المجتمعيين والدينيين ويواجهن تقاليد وممارسات ضارة راسخة، وتدعو اللجنة الزعماء التقليديين والدينيين والمجتمعيين إلى العمل على إزالة التأثيرات السلبية للتقاليد والعادات الضارة بالفتيات[٣٣]. وركزت اللجنة أيضاً

[33] Recommendations from the day of general discussion on "The girl child" (1995). See CRC/C/18.

على الثغرات القائمة في الحماية الممنوحة للفتيات، معربةً عن قلقها إزاء نقص الأحكام المتصلة بالحماية من الإيذاء الجنسي[٣٤] وتزايد عدد الفتيان المتسربين من المدارس[٣٥].

٢٢- واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠٠٦) التعليق العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين، مؤكدة أن المعوقات أكثر تعرضاً للتمييز. ويحث التعليق العام الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية الأطفال المعوقين وحصولهم على الخدمات وإدماجهم في المجتمع.

٢٣- وفي يوم المناقشة العامة الذي نظم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في إسماع رأيه، حثت اللجنة الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة بغية مكافحة القوالب النمطية المتحاملة جنسياً وقيم نظام السلطة الأبوية التي تقوض التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ وتفرض عليها قيوداً شديدة. وفي عام ٢٠٠٥، في سياق المناقشات المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، لاحظت اللجنة أن الفتيات المحرومات من رعاية الوالدين أكثر تعرضاً لانتهاكات حقوقهن، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والزواج المبكر والحرمان من فرص التعليم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هناك في كثير من الأحيان اختلالاً بين الجنسين في مؤسسات الرعاية وأن الفتيات والفتيان على حد سواء يحتاجون إلى أمثلة يُقتدى بها من الجنسين. وأوصت اللجنة الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بأن تكفل إدراج منظور جنساني في جميع النُهُج الخاصة بالرعاية[٣٦].

٢٤- ومثل اللجنة أحد أعضائها في اجتماع فريق الخبراء المعني بـ "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في فلورنسا في عام ٢٠٠٦. وشارك أعضاء اللجنة أيضاً بنشاط في العملية التشاورية لدراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

واو – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٥- اعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في دورتيها الرابعة والخامسة (٢٠٠٦)، استنتاجات ختامية بشأن تقريري دولتين طرفين. ففيما يتعلق بالتقرير الأول، أعربت اللجنة، في جملة أمور، عن أسفها لنقص المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء وأوصتها باتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد[٣٧]. وفي الحالة الثانية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرات وضعف المهاجرات العاملات في المنازل، وأوصت الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ التدابير الملائمة لحماية العاملات في المنازل، بسبل منها تمكينهن من الاستفادة من وضع هجرة نظامي، وزيادة إشراك سلطات العمل في رصد

---

[34] Uganda (CRC/C/UGA/CO/2) (2006), Mauritius (CRC/C/15/Add.64) (1996), Greece (CRC/C/15/Add.170) (2002).

[35] Saint Lucia (CRC/C/15/Add.258) (2005).

[36] See CRC/C/153, para. 672.

[37] See CMW/C/MALI/CO/1, para. 23.

أوضاعهن المهنية، وتمكينهن من الاستفادة من آليات فعالة لتقديم الشكاوى. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص، وأوصت بتكثيف الجهود لمكافحة التهريب والاتجار، ولا سيما بالنساء والأطفال[٣٨].

٢٦- وأوصت اللجنة في المساهمة التي قدمتها إلى حوار الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية (١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) بإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق المهاجرات، ولا سيما العاملات في المنازل[٣٩].

زاي - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧- في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسعى الاتفاقية لحماية وتعزيز وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان احترام كرامتهم المتأصلة. وتحدِّد الاتفاقية الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي وكذلك بشأن الرصد الوطني والدولي. واعترافاً بإمكانية تعرُّض النساء لأشكال متعددة من التمييز، تلزِم المادة ٦ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة كامل التطور والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان وتمتعها بها. وتشجع الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف على اعتماد منظور جنساني في جميع ما تبذله من جهود من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطلب منها تحديداً اتخاذ تدابير ملائمة لحمايتهم من الاستغلال والعنف والأذى، بما في ذلك الجوانب القائمة على نوع الجنس، وتوفير مساعدة تراعي نوع الجنس. وفيما يتعلق بالحق في الصحة على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين. وأخيراً، تُنشئ الاتفاقية هيئة تعاهدية جديدة هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يُنتخب أعضاؤها على نحو يكفل التوازن بين الجنسين فيها.

ثالثاً - نظر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في مسألة المساواة بين الجنسين وقضايا حقوق الإنسان للمرأة ومناصرتهم لها

٢٨- أخذ أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان بمنظور جنساني وركّزوا على حقوق الإنسان للمرأة في تقاريرهم وزياراتهم القطرية ومراسلاتهم مع الحكومات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويسلط هذا الفرع الضوء على بعض أنشطتهم الرئيسية في هذا الصدد. وفيما يخص المراسلات مع الحكومات، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي إطار الحالات التي تناولت فيها الرسائل المقدمة من المكلفين بالإجراءات الخاصة إلى الحكومات أفراداً وليس مجموعات من الأشخاص، بلغ العدد الإجمالي للحالات المتعلقة بنساء ٤٦٥ حالة، ما يمثِّل ١٦,٦ في المائة من مجموع الرسائل المتعلقة بالأفراد.

---

[38] See CMW/C/MEXICO/CO/1, paras. 23, 33-34, 40.

[39] See A/61/120, para. 15 (c).

٢٩- ودأب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على إذكاء الوعي للعوائق التي تحول دون المساواة في الحصول على التعليم ودعا إلى تنفيذ تدابير لضمان المساواة في التعليم. وفي عام ٢٠٠٥، ساهم في المناقشات المتعلقة بالتقدم المحرز في تمتع الفتيات بالحق في التعليم التي نُظِّمت بمناسبة حلول الموعد المقرر لبلوغ المرحلة الأولى من الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يسعى للقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي ويمثل معلَماً هاماً صوب تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي ينشد توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. ويتناول تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/45) والمتعلق بحق الفتيات في التعليم جملة أمور من بينها السياق الاجتماعي الثقافي للتمييز القائم على نوع الجنس بتعريف مفهوم نظام السلطة الأبوية الذي يوفر الأساس لأوجه السلوك التمييزية. ويستنكر التقرير التأثير السلبي الواقع على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، جرّاء استمرار اعتبار التعليم خدمة لا حقاً من حقوق الإنسان ويُلح لا على أهمية ضمان التحاق الفتيات بالمدارس فحسب بل أيضاً على إتمامهن دورة التعليم. ويحدِّد التقرير عوائق تعليم الفتيات، مثل الزواج والحمل في سن مبكِّرة، وعمل الأطفال (لا سيما العمل في المنازل) والصراعات المسلحة. ويوجِّه المقرر الخاص الانتباه إلى العوامل المشدِّدة ويسلِّط الضوء على الدور الرئيسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذه الملموس على مستوى الصفوف المدرسية لمكافحة أوجه التمييز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. ويستعرض التقرير أيضاً الردود الوارد على استبيان أُرسل إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة التماساً لمعلومات عن إعمال حق الفتيات في التعليم، واستخلاص الاتجاهات الرئيسية من الردود. وأخيراً، يقدم التقرير توصيات ترتكز على العناصر الأربعة التي اعتُبِرت مكوِّنات للحق في التعليم، ألا وهي توافر التعليم وإمكانية الحصول عليه ومقبوليته وقابليته للتكيُّف.

٣٠- أما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية فيبحث في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/61/338) جملة أمور منها العلاقة بين الحق في الصحة وأحد الأهداف الإنمائية للألفية، ألا وهو خفض معدل وفيات الأمهات. ومن شأن الحق في الصحة، إذا ما أُحسن إدماجه، أن يساهم في جعل السياسات ذات الصلة أكثر إنصافاً واستدامة ومتانة. ويحدِّد التقرير المعايير والالتزامات المتعلقة بوفيات الأمهات، ويسلِّط الضوء على المساهمة الإيجابية للحق في الصحة في خفض معدلات الوفيات هذه، ويقترح شن حملة قائمة على حقوق الإنسان للحد من وفيات الأمهات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في مشاورات غير رسمية نظّمها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن العمل الجاري والمقبل في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. ولاحظ المقرر الخاص أن التحديين المترابطين اللذين يركز عليهما، وهما التمييز والوصم من جهة والفقر من جهة أخرى، يسمحان له ببحث العديد من مسائل حقوق الإنسان الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وفيات الأمهات، والحصول على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والعنف ضد المرأة. ويحرم التمييز المنهجي القائم على نوع الجنس المرأة من الخدمات الصحية ويعوق قدرتها على التصدي لعواقب الاعتلال الصحي لها ولأسرتها. كما يعني القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة تمكين المرأة من اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو عنف أو تمييز.

٣١- وأصدر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب مجموعة من التقارير المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2003/55، E/CN.4/2005/43، E/CN.4/2006/118). وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ووفقاً لقرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٣، قام المقرر الخاص، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بعقد مشاورة إقليمية لأمريكا الشمالية

بشـــأن المرأة والحق في السكن اللائق (واشنطن العاصمة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ ومشاورة إقليمية لآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية بشأن حق المرأة في السكن اللائق – الروابط بين التمييز المتعدد الأشكال وحق المرأة في الســـكن اللائـــق (بودابست، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ ومشاورة إقليمية أوروبية – متوسطية بشأن المرأة والسكن (برشلونة، إسبانيا، آذار/مارس ٢٠٠٦). وأفضى عمل المقرر الخاص بشأن المرأة والسكن اللائق إلى جمع معلومـــات وفيرة تعد مفوضية حقوق الإنسان لنشرها. وستتضمن هذه النشرة تحليلاً مقارناً لحالة حق المرأة في السكن اللائق على المستوى الإقليمي ومجموعة مختارة من الشهادات والدراسات الإفرادية المنبثقة عن المشاورات الإقليمـــية. وفي عام ٢٠٠٥، قدم المقرر الخاص مساهمات للصياغة التي كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعدها للتعليق العام رقم ١٦ بشأن المادة ٣ من العهد المتعلقة بـ "تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، واصل المقرر الخاص حواره مـــع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والسكن اللائق والحاجة إلى مواصلة العمل في هذا المجال، بما في ذلك إعداد أسئلة نموذجية يمكن أن تستخدمها اللجنة في حوارها مع الدول الأطراف. وعملاً بالقرار ٢٥/٢٠٠٥، بدأ المقرر الخاص هو والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة العمل على صياغة أحكام نموذجية لحماية حقوق المرأة في التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي.

٣٢- وترى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن العنف ضد المرأة شكل محدد من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وهو في آن واحد سبب ونتيجة لأشكال أخرى من التمييز القائم على نوع الجـــنس. وبحث التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الدورة الحادية والستين للجنة (E/CN.4/2005/72) أوجه الـــتقاطع بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبحث التقرير الذي قدمته إلى الدورة الثانية والستين (E/CN.4/2006/61) معيار العناية الواجبة باعتباره أداة للقضاء على العنف ضد المرأة. وسلَّطت المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى إعادة النظر في المعيار وتوسيع نطاقه، وتحديداً عن طريق التنفيذ الكامل للالتزامات المعممـــة بالمـــنع والتعويض، والإعمال الفعال للالتزامات القائمة بالحماية والمعاقبة، وإشراك الجهات الفاعلة غير الحكومـــية المعنـــية باعتبارها تتحمل واجب الرد على العنف ضد المرأة. وقامت المقررة الخاصة ببعثات لتقصي الحقائق إلى كل من جمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان والمكسيك في عام ٢٠٠٥، وتركيا وهولندا والسويد في عام ٢٠٠٦. وأكدت المقررة الخاصة في الكلمة التي ألقتها أمام الدورة الحادية والستين للجمعية العامة أن التحدي الـــراهن في مكافحـــة العنف ضد المرأة يتمثل في ضمان معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة وعواقبها على جميع المستويات، من المترل إلى الساحة عبر الوطنية. وسلَّطت الضوء أيضاً على قيمة النظر إلى المشكلة من منظور حقوق الإنســـان. وأكدت المقررة الخاصة الصلة الوثيقة بين عملها ولجنة وضع المرأة والحاجة إلى تقديم التقارير إلى تلك الهيئة أيضاً.

٣٣- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في تقريرها إلى الدورة الحاديـــة والستين للجنة (E/CN.4/2005/71)، عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تسويق النساء والأطفال عبر شبكة الإنترنت أو تحت ستار خدمات سمسرة الزواج ونوادي المراسلة. ولاحظت أن أغلبية ضحايا الاتجار هم من النساء والفتيات المُتَّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري وأعربت عن قلقها من الإمعان في معاقبتهن بتهمة الـــبغاء بـــدلاً من تقديم المساعدة لهن. وكررت المقررة الخاصة الإعراب عن قلقها في تقريرها إلى الدورة الثانية والســـتين للجنة (E/CN.4/2006/62) وأكدت أن القوانين والسياسات المحلية التي تعاقب النساء والأطفال الذين

يمارسون البغاء تساهم في إضعافهم وجعلهم أكثر عرضةً للاتجار الجنسي. كما أكدت أن الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والثقافية في أنحاء كثيرة من العالم تجعل النساء والأطفال أكثر عرضةً للاتجار من غيرهم. وقامت المقررة الخاصة بزيارة قطرية إلى كل من البوسنة والهرسك ولبنان في عام ٢٠٠٥ وحضرت مناقشات شتى تناولت الهواجس الخاصة بحقوق الإنسان للنساء والفتيات المُتجر بهن، بما في ذلك أمام لجنة وضع المرأة بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام ٢٠٠٥.

٣٤- وركز المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في تقريره إلى الدورة الحادية والستين للجنة (E/CN.4/2005/78 وCorr.1 و2)، على مسألة المواد الإباحية للأطفال على شبكة الإنترنت. وتناول التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الدورة الثانية والستين (E/CN.4/2006/67) مسألة عامل الطلب في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. ولاحظ أن الطلب على الاستغلال الجنسي يأتي في الغالب الأعظم من الرجال وأن الفتيات لا يزلن الأكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي. ولذلك فإن أي تدخّل ينبغي أن يتصدى للقيم والمعتقدات الأساسية والنُظُمية التي ترعى وتديم العنف والاستغلال الجنسيين للأطفال، وهي: نظام السلطة الأبوية والمعتقدات المحيطة بالهيمنة الجنسية والتفوق الذكوري، ونفوذ الذكور وهيمنتهم، والنظر إلى الأطفال (وخصوصاً الفتيات) بوصفهم مقتنيات، والمعتقدات الثقافية المنحرفة. وتمكين المرأة هو السبيل الوحيد لخفض الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال. ولاحظ المقرر الخاص أن سياسات الوقاية الحالية تعتبر عادة النساء والأطفال ضحايا فعلية أو محتملة وتركز على كيفية تلافي النساء والفتيات الاعتداءات الجنسية. وحتى الآن، لم تتح للرجال فرصة كافية للمشاركة في جهود الوقاية ومن الضروري الآن وضع استراتيجيات لإشراكهم.

٣٥- وقام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببعثة قطرية إلى كل من اليابان والبرازيل في عام ٢٠٠٥. وأوصى المقرر الخاص في تقريره عن بعثته إلى اليابان (E/CN.4/2006/16/Add.2 وCorr.1)، بإنشاء لجنة وطنية للمساواة وحقوق الإنسان تشمل ولايتها التصدي للتمييز على أساس نوع الجنس. وأوصى كذلك بأن تكفل كل الجماعات، وتحديداً جماعتي بوراكو وأينو، ممارسة المرأة لحقها في المساواة على النحو الذي تكفله معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووجَّه المقرر الخاص، في تقريره عن بعثته إلى البرازيل (E/CN.4/2006/16/Add.3)، الانتباه إلى حالة النساء السود، ونساء السكان الأصليين، والنساء المنتميات إلى جماعات *quilombos* (جماعات الأرقاء الأفارقة السابقين) اللاتي يعانين بشدة من أوجه اللامساواة الناشئة عن التمييز العنصري. ودعا المقرر الخاص في توصياته إلى إنشاء لجنة وطنية للمساواة وحقوق الإنسان، واقترح أن يستفيد عمال المنازل، وهم بنسبة ٩٠ في المائة من النساء السود، من الاعتراف والحماية القانونيين، بما في ذلك في تشريعات العمل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لنساء الداليت في لاهاي. وشدد على أهمية مراعاة الأبعاد الجنسانية للتمييز الطبقي والحاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإعلامية وتعليمية تراعي الفوارق بين الجنسين، فضلاً عن ضمان الإرادة والتصميم السياسيين الواضحَين لإلغاء التمييز القائم على نظام الطبقات.

٣٦- وقام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بزيارة قطرية إلى كل من نيوزيلندا وجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٥. وفي سياق هاتين الزيارتين، عقد المقرر الخاص اجتماعات محددة مع نساء السكان الأصليين ليكوّن فكرة ملموسة عن شواغلهن وقضاياهن الخاصة. ولاحظ المقرر الخاص في تقريره

عن بعثته إلى نيوزيلندا (E/CN.4/2006/78/Add.3) أنه بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات لا تزال نساء الماوري يعشن في أوضاع اقتصادية وصحية واجتماعية أدنى من النساء الأخريات في نيوزيلندا. فعلى سبيل المثال، لا تزال معدلات العمالة والمشاركة في العمل المأجور لنساء الماوري أدنى مما هي عليه لدى رجال الماوري والسكان خلاف الماوري؛ ولا تزال احتمالات تشخيص سرطان عنق الرحم لدى لنساء الماوري تبلغ ضعف احتمالات تشخيصها لدى نساء غير الماوري، ولا تزال وفيات الرضَّع أعلى لدى السكان الماوري مقارنة بمجموع السكان. كما أن نحو ٤٥ إلى ٥٠ في المائة من النساء اللاتي يتعرضن للضرب ويستخدمن خدمات ملاجئ النساء هن من نساء الماوري. ويكون الأطفال معرضين للضرب في الحالات التي تكون فيها أمهاتهن معرضات للضرب أيضاً. وترتفع معدلات الانتحار في صفوف الشباب الماوري عما هي عليه في الفئات العمرية المماثلة لدى السكان غير الماوري، وهو وضع قد يعكس ارتفاع نسبة الاختلالات الأسرية وانعدام التنظيم الاجتماعي المرتبط بتاريخ من التمييز. ولاحظ المقرر الخاص، في تقريره عن بعثته إلى جنوب أفريقيا (E/CN.4/2006/78/Add.2)، أنه تجب الإشارة بوجه خاص إلى شكاوى الأطفال والشباب والنساء المنتمين إلى السكان الأصليين الذين أبلغوا عن حالات من التمييز والعنف وتعاطي المخدرات وارتفاع معدلات الانتحار والبغاء وإدمان الكحول وغير ذلك من الأعراض المرتبطة بالتهميش والفقر. ومما يثير بالغ القلق تعرُّض نساء مجموعتي سان وخوي لمستويات مرتفعة إلى حد غير مقبول من العنف المترلي. وقد بلغ العنف في بعض المجتمعات درجة القتل والاعتداء بالسلاح، وكثيراً ما يرتبط بتعاطي الكحول بين الرجال والنساء وعدم احترام الذات. وتتعرض نساء السكان الأصليين في جنوب أفريقيا، وبخاصة نساء الأرياف، للاستبعاد بصفة منهجية في الشؤون المتعلقة بسياسة الإصلاح الزراعي وفي المناقشات المتعلقة بإيجاد حلول لمشاكلهن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في منتدى مفتوح بشأن تنفيذ توصيات زيارته إلى كندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في نشاط مشابه في الجمعية العامة يتعلق بإعداد منظمة غير حكومية دولية تقريراً عن العنف ضد نساء السكان الأصليين.

٣٧- وترى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أنه ينبغي إيلاء اهتمام متجدِّد وعاجل لحقوق المرأة التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز والاستبعاد والعنف. وأكثر فئات النساء حرماناً وضعفاً هي النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات اللاتي يواجهن مشاكل لأنهن ينتمين إلى أقليات ولأنهن نساء. وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٦، دعت الخبيرة المستقلة جميع الجهات الفاعلة على الصعيد المجتمعي والوطني والدولي لمواجهة التحدي المتمثل في تحسين الأوضاع الأمنية والفرص والأحوال المعيشية لتلك النساء. ودعت أيضاً إلى اتخاذ إجراءات لحماية وتعزيز حقوق النساء اللاتي أصبح التمييز والاستغلال والعنف عنواناً لحياتهن، واللاتي أسكتتهن أيديولوجيات السلطة الأبوية والخوف من الإجهار برأيهن. ولاحظت أن النساء المنتميات إلى أقليات "كثيراً ما يحاربن نظام السلطة الأبوية داخل مجتمعاتهن فضلاً عن نظام السلطة الأبوية والعنصرية في المجتمع الأوسع". ويجب التصدي للممارسات الثقافية أو الدينية أو التقليدية الضارة التي تمس نساء الأقليات. كما يؤثر الفقر والصراع تأثيراً عميقاً في الأقليات ويهيئان ظروفاً تزيد من حرمان نساء الأقليات من قدراتهن. وأشارت إلى النساء الغجريات والمنحدرات من أصل أفريقي والمتأثرات بالتمييز الطبقي فلاحظت أن "الضحايا الخفية" للتمييز "كثيراً ما تكون الأكثر حرماناً من المهد إلى اللحد". وشددت على ضرورة البحث والتحليل لكشف حقيقة الأوضاع التي تواجهها نساء الأقليات والإجراءات التي تبلغ صميم المجتمعات نفسها فضلاً عن التصدي للتمييز الذي يمارَس في المجتمع عامة. وأشارت الخبيرة المستقلة إلى ما يتسم به التعليم من أهمية أساسية لتحسين أوضاع نساء الأقليات.

٣٨- وأثـــار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثانية الستين للجـــنة (E/CN.4/2006/73)، شواغل حول عمال المنازل المهاجرين، ومعظمهم من النساء، وسلّط الضوء على الـــتجاوزات الخاصة لحقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة في سياق الهجرة. وحضر المقرر الخاص "حلقة دراسية بشأن تعزيز أوجه التآزر بين أصحاب المصلحة في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات الإندونيسيات" عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ في جاكرتا.

٣٩- وأكـــدت الممـــثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مجدداً أن المدافعات عن حقـــوق الإنسان أكثر تأثراً بأشكال معينة من العنف والتقييد وأصبحن معرضات للتحامل والاستبعاد والنبذ من جانـــب العناصر الفاعلة في الحكومة والمجتمع، ولا سيما عندما ينشطن في الدفاع عن حقوق المرأة. ولاحظت في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الحادية والستين للجنة (E/CN.4/2005/101)، أن المدافعين عن حقوق المرأة وعن قضايا السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحوّلين جنسياً ما زالوا يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. وأكدت الممثلة الخاصة، في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الثانية والستين للجنة (E/CN.4/2006/95)، أن أفضل حماية يمكن أن تحصل عليها المدافعات عن حقوق الإنسان إنما تكمن في قوة حركاتهن ودعمها. ولذلك يجب على الـــدول ومجتمع حقوق الإنسان عامة اتخاذ تدابير حماية إضافية لتهيئة بيئة آمنة لعمل المدافعين عن حقوق المرأة. وكـــررت الممثلة الخاصة قولها، في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/61/312)، الذي ركّز على الحق في حرية التجمع فيما يتعلق بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، إن المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحوّلين جنسياً والمدافعات عن حقوق الإنسان يواجهون تحديات خاصة. وفي عام ٢٠٠٥، حضرت الممثلة الخاصة المؤتمر العالمي للمدافعات عن حقوق الإنسان الذي عُقد في سري لانكا وجمع خبراء كبار في القضايا الجنسانية ومدافعات عن حقوق الإنسان من أكثر من ٧٠ بلداً. وجاء هذا المؤتمر تتويجاً لحملة دولية على شبكة الإنترنت استغرقت ثلاث سنوات بتوجيه من الممثلة الخاصة[٤٠]. وركزت الحملـــة عـــلى تحديد ووضع استراتيجيات جديدة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من مجموعة من مصادر وأنواع التجاوزات التي تمارسها الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والأسر والمجتمعات، والاعتداءات الجنسية والقائمـــة على الجنس. وما زال الموقع الإلكتروني www.defendingwomen-defendingrights.org أداة مفيدة لـــلمدافعين عن حقوق المرأة. وفي أعقاب المؤتمر، حُدِّد يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر "يوماً دولياً للمدافعات عن حقوق الإنسان". وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، احتفلت الممثلة الخاصة بهذا اليوم في بانكوك تضامناً مع تجمُّع للمدافعات عن حقوق الإنسان من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وآسيا. وألقت الممثلة الخاصة كـــلمة رئيسية في المؤتمر الدولي الأول المعني بحقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحوَّلين جنسياً، الذي عُقد في كندا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما سلّطت الضوء، في كلمتها الرئيسية أمام اجتماع مجلس أوروبا لمناقشة إنشاء آلية أوروبية إقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على التحديات

---

[40] The Special Representative of the Secretary-General called for an international campaign following her 2002 report to the Commission on Human Rights which focused on women human rights defenders and the specific violations they face in the course of their work because of their sex and gender (see E/CN.4/2002/106, paras. 80-94).

التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحوَّلين جنسياً (ستراسبورغ، ١٣ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). ووقّعت الممثلة الخاصة رسالة مشتركة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المصادف لليوم العالمي لدارفور تدعو فيه المجتمع الدولي إلى نشر قوة هامة لحفظ السلام من أجل حماية النساء في دارفور من الاغتصاب والعنف الجنسي.

٤٠- ويركِّز المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على تمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في سلك القضاء والمهن القانونية ويطلب القيام على النحو الواجب بالتحقيق في الجرائم المرتَكبة ضد المرأة، ولا سيما العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والعنف المترلي والاتِّجار، وكذلك التمييز ضد المرأة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في إطار النظام القضائي. والتقى في الزيارات التي أداها إلى إكوادور وطاجيكستان وقيرغيزستان في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ برابطات للقاضيات والمحاميات، وأثار هذه المسائل مع السلطات الحكومية والقضائية التي قابلها. وفي التقرير الذي قدمه عن بعثته إلى إكوادور (E/CN.4/2006/52/Add.2)، يأسف المقرر الخاص لعدم التمكُّن في نهاية المطاف من إعمال التدابير الإيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين بتخصيص نسبة ٢٠ في المائة من مناصب القضاء للقاضيات، وفقاً للمبادئ الواردة في دستور إكوادور وفي المعاهدات الدولية، ويوصي بإبقاء هذه النقطة ماثلة في الأذهان عند تطبيق آلية اختيار الأعضاء لملء الشواغر في المحكمة العليا وفي العمليات الأخرى لاختيار القضاة للمحاكم العالية في إكوادور. ويوصي المقرر الخاص أيضاً باعتماد تدابير إيجابية لتعزيز مشاركة الإكوادوريين المنحدرين من أصول أفريقية أو المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين في المؤسسات الآنفة الذكر. وفي التقرير الذي قدمه عن بعثته إلى قيرغيزستان (E/CN.4/2006/52/Add.3)، يرى المقرر الخاص أنه ربما كان من المناسب اعتماد تدابير إيجابية، ريثما يتم تحقيق توازن أفضل، بغية تعزيز مشاركة المرأة والأقليات الإثنية في سلك القضاء بمختلف مستوياته.

٤١- وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثانية والستين للجنة (E/CN.4/2006/56 وCorr.1) إلى حالات اختفت فيها نساء. ولاحظ الفريق أنه حتى في الحالات التي يكون فيها المختفون قسراً رجالاً تكون النساء ضحايا أيضاً بحكم كونهن زوجات المختفين وأخواتهن وأمهاتهن، تتنازعهن الهواجس على مصيرهم ومكان وجودهم. وتصدى الفريق العامل أيضاً لحالات اختطاف النساء والفتيات في عدد من الصراعات.

رابعاً - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ألف - أنشطة السياسات والبرامج على مستوى المقر

٤٢- شاركت المفوضية من خلال وحدة الالتماسات التابعة لها في دورتين تدريبيتين في معهد التدريب على حقوق الإنسان للمرأة في بلغاريا في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠٠٦، وهما دورتان نظمتهما المؤسسة البلغارية للبحوث الجنسانية ومركز الحقوق الإنجابية وشبكة نساء الشرق والغرب. وكان الغرض من الدورتين تدريب المحاميات من أوروبا الشرقية على استخدام إجراءات الشكاوى في إطار معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يبذلنه من جهود لتعزيز حقوق المرأة. وشاركت الوحدة أيضاً في مشروع نظم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في المغرب بشأن تعزيز تنفيذ التوصيات الصادة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن طريق تحسين آليات الحماية

الوطنـــية[٤١]. ونوقشت على نطاق واسع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، إلى جانب تقديم تقارير موازية عن حقوق المرأة قُدمت إلى هيئات للمعاهدات.

٤٣- ووفقـــاً لخطة عمل المفوضة السامية وخطط الإدارة الاستراتيجية، توسع المفوضية نطاق عملها ليشمل تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة وتمكينها. وتتخذ المفوضية إجراءات لتنفيذ قرار الأمين العام نقل المسؤولية عن دعم اللجـــنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المفوضية. وأنشئت في المفوضية وحدة مخصصة تعنى بحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية. وبالإضافة إلى تعاون الوحدة المستمر مع فرادى كيانات الأمم المتحدة ومشاركتها في طائفة من الأنشطة المشتركة بين الوكالات في ميادين السلم والأمن، والشؤون الإنسانية، والتنمية، تعمل الوحدة في جملة أمور عـــلى إعـــداد تحليلات وتعلقيات قانونية بشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق المرأة لكي تتيحها للحكومات والمجتمع المدني وهيئات المعاهدات والمكاتب الميدانية. وتهدف هذه التحليلات والتعليقات إلى زيادة الاتساق في النُهُج المتبعة إزاء هذه القضايا. وستشرف الوحدة على استراتيجيات للمشاركة القطرية من جانب المفوضية تراعي الفوارق بين الجنسين وستعمل على مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. وستركز الوحدة بوجه خاص على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وستشرك الوحدة مجموعة واسعة من الشركاء في تنفيذ برنامج عملها، آخذة في اعتبارها توصية فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة بإنشاء كيانٍ واحدٍ تابعٍ للأمم المتحدة يركز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

باء - العمليات الميدانية

٤٤- يدعـــم مكتب المفوضية في أنغولا الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في إطار المعاهدات وإتاحة الفرص أمام المجتمع المدني لوضع تقارير موازية، بما في ذلك عن حقوق المرأة. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصـــندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالاشتراك مع المفوضية، بوضع برنامج مشـــترك للأمم المتحدة بشأن نوع الجنس يركز على المشاركة السياسية للمرأة. وتدعم المفوضية، بالاشتراك مع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، مشروعاً يهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ويسترشد عمل المفوضـــية في أنغولا بنهج قائم على حقوق الإنسان ومبادئ عدم التمييز ويجعل من الفئات الضعيفة (ومن بينها النساء) محور التركيز في جميع الأنشطة. وتدعم المفوضية متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقارير الدورية لأنغولا المقدمة في عام ٢٠٠٤.

٤٥- وعمـــل مكتب المفوضية في كمبوديا بالتعاون الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم عمليـــة إعـــداد التقرير الدوري الرابع لكمبوديا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المتابعة الفعلية للتوصيات الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتشمل هذه التوصيات عدداً من الشواغل العامة، بما في ذلك فعالية نظام العدالة وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب وتغلغلها حتى في صلب النشاط الحكومي. ولئن كانت المســـؤولية عـــن تنفيذ توصيات اللجنة تقع على عاتق المجلس الوطني الكمبودي للمرأة، الذي يعمل بالتعاون مع

---

[41] "*Renforcement de la mise en oeuvre des recommandations des organes conventionnels des droits de l'homme par le perfectionnement des mécanismes nationaux de protection*".

وزارة شؤون المرأة، فإن على الوزارات الحكومية الأخرى أن تدرج القضايا الجنسانية في صلب أنشطتها. وتعمل المفوضية على التوعية بأن المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وعلى تشجيع الأطراف الأخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، على أن تتابع في أنشطتها التوصيات الصادرة عن اللجنة. وتسعى المفوضية أيضاً للتوعية بأن عمليات تقديم التقارير في إطار معاهدات حقوق الإنسان الأخرى تتيح فرصاً لتجميع القضايا التي تثيرها اللجنة وتسليط الضوء عليها.

٤٦- ويعمل المكتب الميداني للمفوضية في كولومبيا على تسجيل وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والإخلالات بأحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالمرأة. وعقدت حلقات عمل لتعزيز رصد حقوق الإنسان على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين وتسجيل الحالات في قاعدة البيانات. وتضطلع المفوضية بأعمال شتى، من بينها المراسلات مع الضحايا و/أو السلطات في متابعة القضايا. ويسرت المفوضية إعداد برامج تدريبية بشأن نوع الجنس والتمييز والصكوك الدولية الخاصة بحقوق المرأة. وشمل المشاركون في الدورات التدريبية التي نظمت في السنة والنصف الأخيرة مدعين عامين وموظفين في المعهد الكولومبي لرفاهية الأسرة ومراهقين شاركوا في برنامج لمنع العنف ضد المرأة وموظفي الأمم المتحدة في كولومبيا. وعملاً بتوصية أصدرتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عقب زيارتها إلى كولومبيا في عام ٢٠٠١، سعت المفوضية إلى مساعدة مكتب النيابة العامة على وضع أداة لتحديد القضايا المناسبة للمدعين العامين. وأجرت المفوضية تحليلاً لتأثير التشريع المتصل بتسريح أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة. ونتيجة لذلك، أدرجت توصية تتعلق بالحاجة إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات عند مناقشة "قانون العدالة والسلام" في الكونغرس. وتمت الموافقة على هذه التوصية في المشروع النهائي للقانون. وعملت المفوضية مع اللجنة الوطنية للجبر والمصالحة بشأن سبل إدماج منظور جنساني في وضع معايير الجبر. وأعدت المفوضية وثائق تتصل بالتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الحاجة إلى تنقيح التشريع المتعلق بالإجهاض في سياق إجراءات معروضة على المحكمة الدستورية. وقدمت المفوضية المشورة لنواب في البرلمان ومنظمات غير حكومية بشأن نطاق مسؤوليات الدولة إزاء العنف المترلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في إطار منظومة الأمم المتحدة مشاركتها في فريق مشترك بين الوكالات يدعم عملية صياغة قانون بشأن العنف القائم على نوع الجنس ومناقشته.

٤٧- وخلال السنة والنصف الأخيرة، أُدمج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في عمل شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المفوضية في ذلك البلد، وتحقق ذلك بصفة رئيسية عن طريق تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي؛ وتحديد آليات واستراتيجيات تتسم بالكفاءة والفعالية لتحسين رصد حدوث العنف الجنسي وتعزيز مكافحة العنف الجنسي؛ ودعم المبادرات والهياكل الأساسية القائمة للتصدي للعنف الجنسي عن طريق توفير المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية والقضائية للضحايا؛ وتوعية السلطات المحلية والجماعات المسلحة والشركاء ذوي الصلة والمجتمع الدولي بانتشار ظاهرة العنف الجنسي في البلد وبالقانون الدولي المنطبق على ارتكاب هذه الأعمال؛ ودعم المحاكمات التي تُجريها العدالة الكونغولية لمرتكبي أعمال العنف الجنسي؛ وتعزيز التوازن بين الجنسين في شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق تعيين مزيد من المرشحات (٤٠ امرأة/٥٣ رجلاً)؛ وتوعية المرشحات لانتخابات عام ٢٠٠٦ وتمكينهن من تحسين

قدرتهـــن عـــلى المنافسة؛ ودعم إنشاء لجان مشتركة (الشرطة – الجيش – المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان) بشأن نوع الجنس وحقوق المرأة والمساعدة القضائية المقدمة لضحايا العنف الجنسي؛ والدعوة إلى اعتماد قـــانون بشـــأن العنف الجنسي وإصداره؛ والدعوة إلى زيادة حماية حقوق المرأة في الدستور الصادر بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٤٨- أمـــا العنف القائم على نوع الجنس في نيبال فهو مسألة ظلت تثير قلقاً شديداً لسنوات عديدة وزاد من حدتهـــا الصـــراع. وإذا كانت منظمات قد تصدت لبعض جوانب هذا العنف مثل العنف المترلي والاتجار، فإن مستوى العنف المُمارس ضد النساء والفتيات وأقليات محددة ما زال يتطلب التوثيق على نحو شامل. ويظل العنف الجنسي بوجه خاص من المواضيع المحرمة وما زالت التوعية والوقاية ودعم الضحايا ومساءلة الجناة مجالات تتطلب بـــذل جهـــود كبيرة منسقة بين مجموعة من الشركاء. وركزت المفوضية عملها على معالجة مسألة الإفلات من العقـــاب على العنف القائم على نوع الجنس، وتحديداً على الرصد والإبلاغ وبناء القدرات والإصلاح القانوني. وتتعاون المفوضية مع محامين ومنظمات غير حكومية لتعديل القوانين مع التركيز بوجه خاص على العنف الجنسي، بمـــا فـــيه الاغتصاب. وحققت المفوضية في ادعاءات العنف الجنسي التي نُسب ارتكابها إلى أفراد في قوى الأمن وقـــيادات في الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وتدخلت في حالات تلقى فيها الضحايا أو المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات. وعملت المفوضية مع منظمات غير حكومية محلية على إنشاء شبكة لآليات الاستجابة للضحايا. وأيـــدت المفوضـــية زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في عملية السلام. وعلَّقت على مشروع الدســـتور المؤقت وأثارت مسألة تمثيل الجنسين في جملة اجتماعات عقدتها مع مختلف أصحاب المصلحة. وتشارك المفوضـــية في عدد من حلقات العمل مع المنظمات النسائية وتعمل بالتعاون الوثيق مع جمعية الماسة الزرقاء بشأن حقـــوق الأقلـــيات الجنســـية. ويجـــري أيضاً إدماج منظور جنساني في التدريب الذي توفره المفوضية؛ ويشمل المشـــاركون لجنة حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات غير حكومية ووكالات حكومية ووكالات أمنية، فضلاً عن لجنة الرصد الوطنية المعنية بوضع مدونة قواعد سلوك لوقف إطلاق النار. وتنسق المفوضية أنشطتها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تُعنى بمسألة الاتجار، وتولي الاهتمام لمسألة العاملات المهاجرات المعرضات بوجه خاص لتجاوزات حقوق الإنسان. وشاركت المفوضية في مؤتمرين عُقدا في إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات.

٤٩- وفي الســـودان، يعمل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان بالتعاون الوثيق مع المســـؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق المرأة. وإلى جانب إذكاء الوعي عن طريق الأنشطة التدريبية، يشجع مكتب حقوق الإنسان أيضاً النقاش بشأن إصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بالاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي في القوانين السودانية، وبخاصة القانون الجنائي وقانون الأدلة. يُضاف إلى ذلك أن العـــنف الجنســـي والعنف القائم على نوع الجنس هما من بين المجالات الرئيسية التي يُعنى المكتب برصدها. وفي دارفور، ما برح المكتب يدعم لجان الولايات المعنية بمكافحة العنف القائم على نوع الجنسي ويشارك بنشاط في جهودهـــا. ولجـــنة ولاية جنوب دارفور هي أنشط اللجان الثلاث المُنشأة، وهي تتلقى مِنحة من مكتب حقوق الإنسان لتعزيز عملها وتمكينها من زيادة فعالية تنفيذ الأنشطة المحددة في خطة عملها التي تَغطي فترة ستة أشهر.

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- تتصدى جميع هيئات حقوق الإنسان والأغلبية الساحقة من المكلفين بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان لقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وقدمت هذه الآليات إلى الدول توصيات عديدة تهدف إلى ضمان المساواة وعدم التمييز، وإلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمرأة. وينبغي تنفيذ هذه التوصيات على جناح السرعة بغية تحسين وضع المرأة في جميع أرجاء العالم. وينبغي للدول أيضاً أن تتعهد ببلوغ هدف التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان، وأن تبذل جهوداً لسحب تحفظاتها على المعاهدات، وأن تُعزز إجراءاتها لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات. وعلى الصعيد الوطني، يجب وضع أو تعزيز السياسات والقوانين والمؤسسات والإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة من أجل توفير الحماية للمرأة وتمكينها. ويجب القضاء دون إبطاء على آفة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس في أوقات السلم والحرب على حد سواء، وإتاحة الفرص للنساء والفتيات لكي يعشن حياة كريمة وآمنة ويتمتعن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- - - - -